السنة السابعة والثمانون ـ عدد 4561 — 18 شوال 1418 (16 فبراير 1998)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب.

مرسوم رقم 2.97.1021 صادر في 24 من رمضان 1418 (23 يناير 1998) يعين بموجبه رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1998 595

نصوص خاصة

إقليما الحسيمة وتاونات. ـ تحديد قسمين تابعين لغابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم 2.97.903 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم سيدي ابوزينب التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » الواقع بتراب جماعة سيدي ابوزينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة 596

صفحة

مرسوم رقم 2.97.907 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم امود التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » الواقع بتراب جماعة اخلالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات 597

إقليم آسفي. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.914 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن رشد ببوكدرة بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 598

الجديدة. ـ تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.893 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية العامة وبضمهما إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويتهما ومعاوضتهما بدون مدرك بقطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد 598

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم خنيفرة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.990 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيغسالين القروية بإقليم خنيفرة القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 599

إقليم قلعة السراغنة. ـ ضم قطعة أرضية إلى الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.97.991 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة رأس عين الرحامنة القروية بإقليم قلعة السراغنة القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة 599

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ تحديد المحيط الحضري لمركز عين الشقف.

مرسوم رقم 2.97.1032 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز عين الشقف بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب 600

إقليم القنيطرة. ـ تحديد المحيط الحضري لمركز دار بلعامري.

مرسوم رقم 2.97.1034 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز دار بلعامري بإقليم القنيطرة 601

عمالة وجدة ـ أنجاد. ـ التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة القطاع الوسط لمدينة وجدة.

مرسوم رقم 2.98.29 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الوسط لمدينة وجدة بعمالة وجدة ـ أنجاد وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية 602

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1551.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 602

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1552.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 603

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1555.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 603

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1556.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 604

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2392.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 604

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2393.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 605

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2395.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 605

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2396.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 606

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2397.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 606

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2398.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 606

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2391.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 607

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2394.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 607

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2207.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 608

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2358.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 608

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2359.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 609

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2360.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 609

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2361.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 610

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2362.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 610

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2363.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 611

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2364.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 611

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2368.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 611

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2369.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 612

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2372.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 612

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2373.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 613

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2376.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 613

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2365.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 614

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 122.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 615

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4451 بتاريخ 18 من رمضان 1417 (27 يناير 1997) 615

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.1021 صادر في 24 من رمضان 1418 (23 يناير 1998) يعين بموجبه رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1998.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 20 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1998 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

السيد نورالدين زحاف ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

السيدان عبد الكريم بنيس ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط وبوبكر بنعمرو ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

السيد بوبكر بنعمرو ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

السيدان عبد الكريم بنيس ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط وأحمد التجموعتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

السيد محمد زنيبر ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

السيدان أحمد التجموعتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ومحمد المسلوت ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الاصناف الثلاثة المبينة أعلاه ، إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

السيد احمد التجموعتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

السيدان محمد المسلوت ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط وبوبكر بنعمرو ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1418 (23 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عمر عزيمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.903 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « سيدي أبو زينب » التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » الواقع بتراب جماعة سيدي أبو زينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) في شأن تحديد قسم « سيدي أبو زينب » التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « سيدي أبو زينب » التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » بإقليم الحسيمة البالغة مساحته الاجمالية 275 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 25 فبراير 1998 من المكان المسمى « تاركة » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 فبراير 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « سيدي أبو زينب » التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » والواقع بتراب جماعة سيدي أبو زينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « سيدي أبو زينب » التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » الواقع بتراب جماعة سيدي أبو زينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
« تارجيست » قسم « سيدي أبو زينب »	275 هـ	شمالا : دوار أولاد مسيطة. شرقا : جبل أبو زينب. جنوبا : الطريق المؤدية من بني عمارت إلى بورد. غربا : مزارع دوار أولاد مسيطة.	جماعة سيدي أبو زينب. دوار أولاد مسيطة.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تاركة » يوم 25 فبراير 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.907 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم امود التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » الواقع بتراب جماعة اخلالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) في شأن تحديد قسم أمود التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم أمود التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » بإقليم تاونات البالغة مساحته الاجمالية 108 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 18 مارس 1998 من المكان المسمى « اركوزين » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 مارس 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم أمود التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » الواقع بتراب جماعة اخلالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم أمود التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » الواقع بتراب جماعة اخلالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
ورغة الوسطى قسم أمود	108 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	جماعة : اخلالفة. الدواوير : تيجدة والمروج.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « اركوزين » يوم 18 مارس 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.914 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث إعدادية ابن رشد ببوكدرة بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري بالجماعة القروية ببوكدرة من 24 رمضان 1416 (14 فبراير 1996) إلى 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن رشد ببوكدرة بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تقتطع من الملك المسمى « عبد الله 2 » موضوع الرسم العقاري عدد 1931 ز ، مساحتها التقريبية سبعة وأربعون ألفا ومائة وثلاثة وثلاثون مترا مربعا (47133 م^2) تقع ببوكدرة بإقليم آسفي مملوكة للسيد احمد بن محمد شوقي ، الساكن بزنقة الرحامنة ، درب القريعة ، رقم 29 ، الدار البيضاء.

وقد رسمت علاوة على ذلك حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر بالمخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.893 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية العامة وبضمهما إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويتهما ومعاوضتهما بدون مدرك بقطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 1989 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في 9 فبراير 1989 والقاضي بإخراج هذه الجماعة قطعتين أرضيتين تحملان رقمي 1 و 2 بالتصميم المرفق بأصل هذا المرسوم تقتطعان من الرسم العقاري عدد 3278 ز مساحتهما الاجمالية 2256 م^2 ، من الأملاك الجماعية العامة وبضمهما إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويتهما ومعاوضتهما بدون مدرك بقطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد وذلك على الشكل التالي :

1 - تفوت جماعة الجديدة القطعتين المشار إليهما أعلاه للأشخاص الآتية أسماؤهم : الحجوجي الادريسي امحمد بن محمد والحجوجي الادريسي علي والحجوجي الادريسي أحمد والحجوجي الادريسي نجية والحجوجي الادريسي نزهة والحجوجي الادريسي يوسف والحجوجي الادريسي نبيهة وبن شقرون محمد بن المكي وبوزوبع فخيتة بنت ادريس ؛

2 - يفوت الاشخاص السالف ذكرهم في مقابل ذلك ، لفائدة جماعة الجديدة القطعتين الأرضيتين رقمي 3 و4 بالتصميم المرفق بأصل هذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرسوم ، مساحتهما على التوالي 575 م² و 1640 م² تقتطعان من الرسم العقاري عدد 4487 س وتدخلان في نطاق شق الزنقة رقم 9 طبقا لتصميم التهيئة.

المادة الثانية

تبلغ القيمة الاجمالية للأرض الجماعية 132.900,96 درهما أي على أساس 58،91 د/م² ، وتبلغ القيمة الاجمالية للأرض المملوكة للأفراد 132.900،00 درهما أي على أساس 60 د/م².

المادة الثالثة

تنجز المعاوضة العقارية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بدون مدرك.

المادة الرابعة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة الجديدة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.990 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيغسالين القروية بإقليم خنيفرة القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تيغسالين القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من ذي القعدة 1416 (19 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم مايلي :

المادة الأولى

تخرج من الأملاك الجماعية العامة لتيغسالين وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها ألف متر مربع (1000 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تيغسالين القروية في 20 من ذي القعدة 1416 (19 أبريل 1996) بالاذن للجماعة في التخلي لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة ألف درهم (100.000 درهم) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م²).

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تيغسالين القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.991 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة رأس عين الرحامنة القروية بإقليم قلعة السراغنة القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة رأس عين الرحامنة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة رأس عين الرحامنة القروية في 27 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة للجماعة القروية لرأس عين الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة وبضمها إلى أملاكها الخاصة مساحتها خمسة وستون ألفا ومائتان وثلاثون مترا مربعا (65.230 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 17938 م كائنة بدائرة الرحامنة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة رأس عين الرحامنة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.1032 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز عين الشقف بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.281 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.282 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة عين الشقف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز عين الشقف وفقا لبيانات المخطط رقم 7/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : X = 374.670 ; Y = 534.582

النقطة B : X = 374.231 ; Y = 534.711

النقطة C : X = 374.168 ; Y = 534.965

النقطة D : X = 573.200 ; Y = 535.000

النقطة E : X = 373.164 ; Y = 534.298

النقطة F : X = 373.297 ; Y = 533.944

النقطة G : X = 374.663 ; Y = 534.015

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين الشقف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.1034 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز دار بلعامري بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.281 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.96.405 بتاريخ 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة دار بلعامري القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1417 (11أبريل 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري لمركز دار بلعامري وفقا لبيانات المخطط رقم 86010 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و P المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A :	x = 447.550 y = 399.146	النقطة B :	x = 447.710 y = 400.052
النقطة C :	x = 447.274 y = 400.137	النقطة D :	x = 446.701 y = 399.684
النقطة E :	x = 446.837 y = 399.235	النقطة F :	x = 446.195 y = 398.782
النقطة G :	x = 445.448 y = 398.902	النقطة H :	x = 445.536 y = 398.303
النقطة I :	x = 445.985 y = 398.304	النقطة J :	x = 446.145 y = 397.955
النقطة K :	x = 446.394 y = 397.983	النقطة L :	x = 446.720 y = 398.142
النقطة M :	x = 447.246 y = 398.005	النقطة N :	x = 447.427 y = 397.995
النقطة O :	x = 447.436 y = 398.192	النقطة P :	x = 447.750 y = 399.099

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة دار بلعامري القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.29 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الوسط لمدينة وجدة بعمالة وجدة ـ انجاد وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.355 الصادر في 17 من ذي القعدة 1396 (10 نوفمبر 1976) المحدد بموجبه المحيط البلدي لمدينة وجدة ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة وجدة سيدي زيان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 شوال 1417 (27 فبراير 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر من 24 يناير إلى 26 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 14/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة القطاع الوسط لمدينة وجدة بعمالة وجدة ـ انجاد ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة وجدة سيدي زيان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1551.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية بقطاع الفلاحة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السادة علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين والحسن العباسي ، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج ومحمد بنحمان ، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين والحسن الحجامي ، رئيس مصلحة التكوين المستمر ونعيمة فوزي ، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الاداري وحماد جمال ، رئيس مصلحة الأعمال الاجتماعية ومحمد الدحاني ، رئيس المصلحة الادارية ومحمد صبراوي ، رئيس مصلحة التشريع وعبدالرحمان الرابحي ، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال ومحمد الخديسي ، رئيس مصلحة المعلوماتية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1552.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حسون ، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف بقسم التعاون بقطاع الفلاحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون المرصدة إعتماداته بميزانية التجهيز لمديرية الشؤون الادارية والقانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بادارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الاسلاك الادارية ؛
- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الجيلالي حسون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1555.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع خر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف اجديرة ، مدير الانتاج النباتي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الانتاج النباتي من ميزانية قطاع الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد اللطيف اجديرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الرحيم بنيسين ، رئيس قسم الحبوب والقطاني وعبد الله مغداد ، رئيس قسم غراسة البساتين وعبد الحق لهمام بناني ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية وإدريس ناده ، رئيس قسم الزراعات الصناعية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1556.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البير ساسون ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية بقطاع الفلاحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لقطاع الفلاحة والميزانية الملحقة للتجهيز للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 ومن حسابي النفقات المقتطعة من مبالغ مرصدة رقمي 3.9.20.01 و 3.9.20.02 والحساب رقم 3.1.00.04 والخاص بصندوق محاربة آثار الجفاف.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم أزهاري ، رئيس قسم البرمجة والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2392.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب شوراق ، المكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحبيب شوراق أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنحماد ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2393.97 صادر في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لزريقي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لزريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد برى ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2395.97 صادر في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العمارتي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العمارتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد منصوري ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2396.97 صادر في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الشرقي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فؤاد الشرقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم السباعي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2397.97 صادر في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الميلودي عرش ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الميلودي عرش أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوسعيد ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2398.97 صادر في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الرحالي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي كزيز ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2391.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الزهيري ، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد السملالي فتحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الرحمان هاشي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2394.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوحدان ، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوحدان أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار دعكار ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2207.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر أقبلي ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عمر أقبلي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2358.97 صادر في 12 من جمادى الاولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الناصري ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى الناصري أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب منكوش ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2359.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق زروال ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق زروال أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله الدمالي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2360.97 صادر في 12 من جمادى الاولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد ركوك ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد ركوك أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الفاطمي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2361.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بنداود ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبدالله بنداود أو عاقه عائق ناب عنه السيد جدي الخياطي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2362.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد السملالي فتحي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الزهيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان هاشي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2363.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد حفياني ، رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد حفياني أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي حسن أشحيفي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2364.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطاهر معيزي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطاهر معيزي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى كندي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2368.97 صادر في 12 من جمادى الاولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للمياه والغابات بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله أوعمر ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2369.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حمو جادر ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2372.97 صادر في 12 من جمادى الاولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للمياه والغابات بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى أزداد مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2373.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للمياه والغابات بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان القباج ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2376.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر أقبلي ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للمياه والغابات بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر أقبلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم بوطالب ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بوجدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2365.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أبقيق ، رئيس مقاطعة طانطان بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء المقامة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمقاطعة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أبقيق أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى فنجل ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 122.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Titulo universitario oficial de doctor ingeniero agronomo - Universidad de Cordoba - Espagne, assorti du grade de maître ès sciences (M.SC) délivré par l'université de Montréal - Canada et du diplôme d'ingénieur agronome de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II.

- De academische Graad van doctor in de Toegepaste biologische wetenschappen : Scheikunde - Universiteit Gent - Belgique, assorti du degrée of Master of science délivré par l'Université du Minnesota aux Etats-Unis et du diplôme d'ingénieur d'application de téchnologie alimentaire délivré par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 يوليو 1995.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الامضاء : إدريس خليل.

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4451 بتاريخ 18 من رمضان 1417 (27 يناير 1997) صفحة 139

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2522.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية.

المادة الأولى

بدلا من :

- Grade de master of arts en histoire délivré par l'université d'Odessa ex-U.R.S.S., assorti du baccalauréat ou diplôme équivalent ;

يقرأ :

- Grade de master of arts en histoire délivré par l'université d'Odessa ou de Saint Petersbourg ou de l'Université d'Etat de Kouban – ex-U.R.S.S., assorti du baccalauréat ou diplôme équivalent.

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.